Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

آمنوا أوفوا بالعقود﴾[1] وقول الرسول: «مطل الغني ظلم»[2].

يشترط لحبس المدين المماطلة في الوفاء مع مقدرته عليه، لأنه بذلك يكون ظالماً يستحق العقوبة. أما إذا ثبت عسرته فإنه يستحق الانظار إلى أن يوسر. فحبسه مع العسرة يكون ظلماً فلا يحل[3]. وذهب الشيعة الجعفرية إلى أن الحاكم مخيّر بين حبس المدين وبين بيع بعض أمواله[4].

يتبين لنا أن حبس المدين القادر المماطل جائز شرعاً، وهذا ضروري صوناً للعدل ومراعاة للمصلحة العامة وزجراً للمماطلين الذين لا يمتازون كثيراً عن السارقين والمختلسين والمحتالين.

واما المفلس، فهو العاجز عن وفاء ما عليه من حقوق مالية، ومن كان دينه أكثر من ماله، والفرق بينه وبين المديون، ان المديون لا يمنع من التصرف في أمواله، بالغة ما بلغت ديونه الا بعد أن يحجر عليه الحاكم، فإن حجر عليه الحاكم سمي مفلساً[5].

وقد اختلف الفقهاء في حبس المفلس وعدمه، واستثنى الشيعة الجعفرية من الحجر على أموال المفلس: دار السكن، وكل ما تدعو اليه الضرورة، كالثياب والقوت، وأدوات الصناعة التي يكسب منها قوته، وأثاث البيت الضروري، كالفراش واللحاف وما إلى ذلك مما لا غنى لاحد عنه[6].

---

(1) سورة المائدة 1.

(2) حديث صحيح أخرجه البخاري 4/ 464 ومسلم 3/ 1197.

(3) **التعزير** ص 414 نقلاً عن **شرح الزيلعي** للكنز 4/ 180.

(4) **فقه الامام جعفر** 5/ 114 و347 ـ وقارن مع **التعزير** ص 415 و417 نقلاً عن **المغني** 4/ 502 وما بعدها. **ومعجم الفقه الحنبلي** 1/ 165 و22 و331 .**والروض النضير** 4/ 125 وما بعدها. **والنظرية العامة للموجبات والعقود** 2/ 32.

(5) **معجم لغة الفقهاء** ص 81 و447 **وفقه الامام جعفر** 5/ 110.

(6) **فقه الامام جعفر** 5/ 111 وقارن مع **الفقه الاسلامي وأدلته** 5/ 455 **وقوانين** ص 347، والطرق الحكمية ص 75 حيث ذهب وهو حنبلي إلى أنه لا يحبس، والروض النظير 4/ 158 وما بعدها ومعجم الفقه الحنبلي 1/ 165.